

السرائر

[185] أن يحفر فيها، لأنها تختلف في الرخاوة والصلابة، ولا بد من تقدير العرض والعمق، فيقول قدر عرضه كذا ذراعا، وقدر عمقه كذا وكذا ذراعا، وتقدير ذلك بالذراع الذي هو معتاد بين الناس، كما يقول في المكيال، فإذا استأجره على ذلك، وأخذ يحفرها، فانهار عليه الجرف، فحصل تراب الجرف في البئر، فانطم بعضها، كان على المستأجر إخراجها، ولا يجب على الأجير، لأنه ملك المستأجر، حصل في تلك الحفرة، فهو بمنزلة ما لو وقع فيها طعام له، أو دابة له، أو تراب من موضع آخر، فإن وقع من تراب البئر فيها، لزم الحفار إخراجها، لأن ذلك مما تضمنه العقد، لأنه استؤجر ليحفر، ويخرج التراب، فإن استقبله حجر نظرت، فإن أمكن حفره ونقبه، لزمه، وإن كان عليه مشقة فيه، لأنه التزم الحفر بالعقد، فيلزمه على اختلاف حاله، وإن لم يمكن حفره، ولا نقبه، انفسخ العقد فيما بقي، ولا ينفسخ فيما حفر، على الصحيح من الأقوال، قال رحمه الله: ويسقط (1) على أجرة المثل، لأن الحفر يختلف، فحفر ما قرب من الأرض، أسهل، لأنه يخرج التراب من قرب، وحفر ما هو أبعد، أصعب، قال رحمه الله: نظر، فإن كان أجرة المثل على ما بقي، عشرة، وفيما حفر خمسة، أخذ ثلث المسمى، قال رحمه الله وقد روى (2) أصحابنا في مثل هذا، مقدرا (3) ذكرناه في النهاية (4) قال رحمه الله: وعلى هذا إن نبع الماء قبل انتهاء الحد، ولم يمكن الزيادة على الحفر، فالحكم على ما ذكرناه، في الحجر إذا استقبله، ولم يمكن حفره، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه (5)، أوردناه حرفا فحرفا. والذي يقوى في نفسي، ما أورده في مبسوطه، واختاره، لأن الأدلة تقتضيه، والأخبار، والاعتبار والنظر السليم، يقويه، ولا يرجع في مثل هذا

(1) ج: ويسقط. (2) الوسائل: الباب 35 من

أبواب أحكام الإجارة. (3) ج: مقدارا. (4) النهاية: في آخر كتاب القضاء باب جامع في

القضايا والأحكام. (5) المبسوط: ج 3 كتاب الإجازات، ص 237.